

الأصل المعروف بالمبسوط

- 13 وإذا كان أحدهما للمضارب له فلا بأس بأن يبيع المضارب ما كان عنده من ذلك .
- 14 وإن كان عنده اخوان جميعا فلا يفرق بينهما .
- 15 وإذا كانت أمة فباعها وهو بالخيار ثلاثة أيام ثم اشترى إبنها لها لم تر له أن يوجب البيع في أمته تلك وكرهت له ذلك لأنه قد ملكهما جميعا .
- ولو كان المشتري هو الذي كان بالخيار لم يكن بذلك بأس أن يستوجبها .
- ولو كان عنده ابن لها فاختر ردها لم يكن بذلك بأس ألا ترى أنه يردها بعيب لو كان بها ولا يكون به بذلك بأس